

# اتفاق

بشأن  
التمويل المشترك  
لبعض خدمات الملاحة الجوية  
في آيسلندا (١٩٥٦)  
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨



نشر بموجب سلطة الأمين العام

مارس ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي



# اتفاق

بشأن  
التمويل المشترك  
لبعض خدمات الملاحة الجوية  
في آيسلندا (١٩٥٦)  
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨



نشر بموجب سلطة الأمين العام

مارس ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

تُنشر هذه الوثيقة، في طبعات منفصلة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية الروسية والإسبانية،  
منظمة الطيران المدني الدولي  
999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء  
البيع وبائع الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكو [www.icao.int](http://www.icao.int)

الوثيقة رقم Doc 9586، اتفاق بشأن التمويل المشتركة لبعض خدمات الملاحة الجوية  
في آيسلندا (١٩٥٦) كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠١  
Order Number: 9586  
ISBN 978-92-9231-468-2

© ICAO 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في  
نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون إذن مكتوب سلفاً  
من منظمة الطيران المدني الدولي.

## **الفهرس**

### **الصفحة**

اتفاق بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية

في آيسلندا (١٩٥٦) كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨

1 ..... ٢٠٠٨ ..... ١٩٨٢ ..... كما هو معدل في آيسلندا (١٩٥٦)

### **ملحق الاتفاق**

9	.....	الملحق الأول — الخدمات
15	.....	الملحق الثاني — قائمة الموجودات
23	.....	الملحق الثالث — الشؤون المالية

---



# اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض  
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا (١٩٥٦)  
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨

## المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المنظمة" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.
- (ب) "المجلس" يعني مجلس المنظمة.
- (ج) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة.
- (د) "الخدمات" تعني الخدمات المحددة في الملحق الأول بهذا الاتفاق وأي خدمات إضافية يتم تقديمها من وقت لآخر وفقاً لهذا الاتفاق.

## المادة ٢

- ١ يجب على حكومة آيسلندا أن تقدم وتشغل وتبقى على الخدمات بلا انقطاع، بطريقة تنسق بالكفاءة وبأكبر قدر من الاقتصاد المتسق مع ذلك، وبقدر ما يمكن عملياً، وفقاً للقواعد والتوصيات والإجراءات والمواصفات المطبقة للمنظمة.
- ٢ مع مراعاة أحكام الملحق الأول بهذا الاتفاق، يجب أن تكون طريقة أخذ ملاحظات الأرصاد الجوية وإعداد وتوزيع تقارير الأرصاد الجوية وفقاً للإجراءات والمواصفات الملائمة الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ٣ يجب على حكومة آيسلندا أن تخطر الأمين العام فوراً بأي طارئ يقتضي أي تغيير أو تقليص مؤقت للخدمات وبناء على ذلك يجب على تلك الحكومة والأمين العام التشاور بشأن التدابير التي يتquin اتخاذها لخفض أي تأثير سلبي لمثل هذا التغيير أو التقليص إلى الحد الأدنى.

## المادة ٣

- ١ يشرف الأمين العام بصفة عامة على تشغيل الخدمات ويجوز له في أي وقت أن يضع ترتيبات للتفتيش على الخدمات، بما في ذلك أي معدات مستخدمة فيما يتصل بها.
- ٢ يجب على حكومة آيسلندا أن تقدم، بناءً على طلب الأمين العام وبقدر ما يمكن عملياً، التقارير عن تشغيل الخدمات حسبما يراها الأمين العام مطلوباً.
- ٣ يجب على الأمين العام أن يسدي، بناءً على طلب حكومة آيسلندا وبقدر ما يمكن عملياً، المشورة التي قد تطلبها تلك الحكومة بصورة معقولة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.
- ٤ في حالة أي إخفاق من جانب حكومة آيسلندا في تشغيل أي خدمات والإبقاء عليها بكفاءة، يجب التشاور بين تلك الحكومة والأمين العام لغرض الاتفاق على تدابير علاجية.

## المادة ٤

- تواافق الحكومات المتعاقدة على أن تتحمل بالمشاركة في التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي، حسبما تحدد وفقاً لأحكام المادة ٥، وبالتناسب مع الانتفاع الجوي الذي تحصل عليه كل حكومة متعاقدة من تلك الخدمات. وتحدد تلك النسبة لكل حكومة متعاقدة عن كل سنة تقويمية على أساس عدد مرات العبور بين أوروبا وأمريكا الشمالية التي يقع أي جزء منها شمالي خط العرض ٤٥° شمala، بين خطى الطول ١٥° غرباً و ٥٠° غرباً والتي تتجزأها طائراتها المدنية في تلك السنة. وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) أي عبور يتم فقط بين غرينلاند وكندا، أو بين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية، أو بين غرينلاند وأيسلندا أو بين أيسلندا وأوروبا، يحتسب كثلاث عبور؛
- (ب) أي عبور يتم فقط بين غرينلاند وأوروبا، أو بين أيسلندا وكندا أو بين أيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية، يحتسب كثلثي عبور؛
- (ج) وأي عبور إلى أوروبا أو أيسلندا أو منها لا يقطع ساحل أمريكا الشمالية بل يقطع خط الطول ٣٠° غرباً شمالي خط العرض ٤٥° شمala يحتسب كثلث عبور.

-٢ لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة:

- (أ) يحتسب العبور حتى إذا كانت نقطة الاقلاع أو الهبوط لا تقع في الأقاليم المذكورة في تلك الفقرة؛
- (ب) واصطلاح "أوروبا" لا يشمل أيسلندا أو جزر أзорس.

-٣ على المجلس أن يقوم في ٢٠٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام أو قبل ذلك التاريخ، بتحديد أنصبة الحكومات المتعاقدة للسنة التالية. ويكون تحديد الاشتراكات عن سنة ٢٠٠٩ على أساس عدد مرات العبور في ٢٠٠٧ والتکاليف التقديرية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩. وتجري تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة للأخذ في الاعتبار الفارق بين المبالغ التي دفعتها للمنظمة كسلفة على حساب سنة ٢٠٠٧، وبين نصيبها، المحتسب وفقاً لمرات عبورها في ٢٠٠٧، من نسبة ٩٥٪ في المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة في ٢٠٠٧. وتجري تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة كذلك للأخذ في الاعتبار الفارق بين نصيبها من الإيرادات المقدرة من رسوم الانتفاع لسنة ٢٠٠٧ ونصيبها، المحتسب وفقاً لمرات عبورها في ٢٠٠٧، من إيرادات رسوم الانتفاع الفعلية المدفوعة لآيسلندا في سنة ٢٠٠٧.

-٤ تطبق الإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة على الاشتراكات عن سنة ٢٠١٠ مع إجراء التغييرات الملائمة في السنة.

-٥ تكون الاشتراكات لسنة ٢٠١١ على أساس عدد مرات العبور في ٢٠٠٩ والتکاليف التقديرية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١١. ويجب أن يسوى اشتراك كل حكومة متعاقدة ليؤخذ في الاعتبار أي فارق بين نصيبها من التكاليف المقدرة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩، وبين نصيبها، حسبما هو محدد بعد عدد مرات عبورها في ٢٠٠٩، من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩.

-٦ تطبق الإجراءات لسنة ٢٠١١ على السنوات التالية مع إجراء التغييرات الملائمة في السنة.

-٧ على كل حكومة متعاقدة أن تدفع المنظمة في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة تقويمية ابتداء من أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩، مبلغ الاشتراك المحددة لها عن السنة التقويمية الجارية، بعد تسويتها كما هو منصوص عليه في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.

-٨ في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يقوم المجلس بإجراء التسويات اللازمة بهدف تحقيق أهداف هذه المادة بالنسبة لأية فترة، في تاريخ إنهاء الاتفاق، لم تسوى عنها المدفوعات وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.

-٩ تقدم كل حكومة متعاقدة للأمين العام، في أول مايو/أيار من كل عام أو قبل ذلك التاريخ، المعلومات الكاملة عن عمليات العبور المنجزة خلال السنة التقويمية السابقة، تلك العمليات التي تتطبق عليها هذه المادة، وذلك بالشكل الذي يحدده الأمين العام.

-١٠ يجوز للحكومات المتعاقدة أن تتفق على أن تقوم حكومة أخرى بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة إلى الأمين العام بنيابة عنها.

## المادة ٥

-١ تقدم حكومة آيسلندا إلى الأمين العام، في ١٥ سبتمبر/أيلول من كل سنة أو قبل ذلك التاريخ، تقديرات بالكرونة الآيسلندية لتكاليف الخدمات عن السنة التقويمية التالية. وتعد تلك التقديرات وفقا لأحكام المادة ٢ وأحكام الملحقين الثاني والثالث بهذا الاتفاق.

-٢ تقدم حكومة آيسلندا إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر بعد نهاية كل سنة تقويمية، بيانا لتكاليف الفعلية للخدمات خلال تلك السنة. ويُخضع الأمين العام البيان للتحقيق والفحص الآخر حسبما يراه ملائما ويقدم إلى حكومة آيسلندا تقريرا عن التحقيق.

-٣ تقدم حكومة آيسلندا إلى الأمين العام المعلومات الإضافية المتعلقة بأي تكاليف تقديرية أو بيان لتكاليف الفعلية حسبما قد يطلبه الأمين العام، وكذلك أي معلومات متوافرة بشأن مدى انتفاع الطائرات من أي جنسية بالخدمات.

-٤ تخضع بيانات التكاليف الفعلية عن كل سنة لموافقة المجلس.

-٥ يُوزع على الحكومات المتعاقدة بيان التكاليف الفعلية الذي وافق عليه المجلس طبقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة.

## المادة ٦

-١ تُرد إلى حكومة آيسلندا التكاليف الفعلية، حسبما وافق عليها المجلس، لتقديم الخدمات وتشغيلها والإبقاء عليها.

-٢ على حكومة آيسلندا أن تعامل كل الإيرادات الصافية من رسوم الانتفاع، والمحصل عليها من جميع مشغلي الطائرات المدنية وفقا لنظام ينفذ بموجب أحكام المادة ١١، على أنها رد لتكاليف الخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي. وعلى حكومة آيسلندا أن تعامل المدفوعات المستلمة من اشتراكات الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٤ بوصفها ردا لتكاليف الخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي.

-٣ يجب دعوة الحكومات المتعاقدة غير الممثلة في المجلس للمشاركة في نظر المجلس أو أي من هيئاته في التقديرات المقدمة من حكومة آيسلندا وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥.

-٤ يجب أن تُوزع على الحكومات المتعاقدة تقديرات التكاليف حسبما وافق عليها المجلس.

## المادة ٧

-١ المدفوعات التي تتسلمها المنظمة من الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٤، بقدر ما لا توجد حاجة إليها من وقت لآخر لسداد مدفوعات جارية لحكومة آيسلندا وفقا لهذا الاتفاق، تشكل صندوقا احتياطيا يستخدمه المنظمة لأغراض هذا الاتفاق.

-٢ يجوز للأمين العام أن يضع ترتيبات للاستثمار قصير الأجل للصندوق الاحتياطي. وتشتمل المنظمة الفوائد المستمرة منه لتغطية النفقات غير العادلة للمنظمة المترتبة على هذا الاتفاق. وإذا كانت هذه الفوائد غير كافية لتغطية مثل هذه النفقات، يعتبر الفرق المتبقى جزءاً إضافياً من التكاليف الفعلية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي ويجب رده إلى المنظمة من المدفوعات التي تسدها الحكومات المتعاقدة.

## المادة ٨

- ١ يُعتبر عن الاسترakanات السنوية للحكومات المتعاقدة بال krona الآيسلندية.
- ٢ تسدد كل من الحكومات المتعاقدة المدفوعات إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة ٤ بال krona الآيسلندية. ويجوز أيضاً سداد المدفوعات بالدولارات الأمريكية إذا كانت أنظمة الحكومة التي تقوم بالدفع تقتضي ذلك. ويحدد المجلس بالشراور مع الحكومات المعنية إجراءات تحديد سعر الصرف الذي يطبق على أي سداد يتم بالدولارات الأمريكية.
- ٣ يسدد الأمين العام المدفوعات لحكومة آيسلندا وفقاً لأحكام المادتين ٦ و ٩ بالعملات التي سددت بها الحكومات المتعاقدة مدفوعاتها للمنظمة والتي تظل متوفرة، وذلك بشرط أن ترد إلى المنظمة بالدولارات الأمريكية نفقاتها غير العادلة.

## المادة ٩

- ١ يقتصر التزام الأمين العام بسداد المدفوعات لحكومة آيسلندا بموجب هذا الاتفاق على المبالغ التي سلمتها المنظمة فعلاً والمتوافرة وفقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق.
- ٢ لا يكون لأي حكومة متعاقدة الحق في أي مطالبة في مواجهة المنظمة بسبب فشل أي حكومة متعاقدة أخرى في سداد أي مدفوعات بموجب هذا الاتفاق.

## المادة ١٠

- ١ يجوز للمجلس، بالاتفاق مع حكومة آيسلندا، أن يدرج تحت هذا الاتفاق خدمات أخرى بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا الاتفاق، وأن يحدد نفقات رأسمالية جديدة ضرورية لتشغيل الخدمات بصورة سليمة.
- ٢ لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، فإن تجديد المباني والمعدات من المدفوعات المستلمة على حساب الاستهلاك لا يعتبر نفقات رأسمالية جديدة.
- ٣ إذا اقترحت حكومة آيسلندا أو المجلس نفقات رأسمالية جديدة أو خدمات إضافية، تقدم الحكومة إلى الأمين العام تقديراً لنكاليفها، مع الواصفات والخطط والمعلومات الأخرى حسبما يكون مطلوباً فيما يتعلق بها، وتشاور مع الأمين العام بشأن أساليب التوريد أو التصميم أو البناء التي يتبعها.
- ٤ يجوز للمجلس، بالاتفاق مع حكومة آيسلندا، أن يستبعد أي جزء من الخدمات من هذا الاتفاق.

-٥ إذا تم اتخاذ إجراء وفقاً للفقرتين ١ أو ٤ من هذه المادة، يجب على المجلس أن يعدل ملحق هذا الاتفاق بناء على ذلك.

## المادة ١١

تتولى حكومة آيسلندا تشغيل نظام لرسوم المنتفعين عن الخدمات المقدمة لجميع الطائرات المدنية العابرة حسبما هو محدد في الملحق الثالث بهذا الاتفاق. وتحسب هذه الرسوم وفقاً لأحكام الملحق الثالث بهذا الاتفاق.

## المادة ١٢

تعاون حكومة آيسلندا، إلى أقصى حد ممكن، مع ممثلي المنظمة فيما يتعلق بأغراض هذا الاتفاق وتحصل هؤلاء الممثلين على الامتيازات والمحاصنات التي يستحقونها بموجب الاتفاقية العامة لامتيازات الوكالات المتخصصة ومحاصناتها، بما في ذلك الملحق الثالث (٢) بها.

## المادة ١٣

يدعو المجلس لانعقاد مؤتمر لجميع الحكومات المعنية:

- (أ) عندما تطلب منه ذلك اثنان أو أكثر من الحكومات المتعاقدة أو حكومة آيسلندا، أو أي واحدة من الحكومات المتعاقدة إذا لم يعقد مثل هذا المؤتمر خلال السنوات الخمس السابقة،  
أو إذا رأى المجلس أن مثل هذا المؤتمر ضروري.

## المادة ١٤

أي نزاع يتعلق بتفصير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملائمه لا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجب، بناء على طلب أي حكومة متعاقدة طرف في النزاع، إحالته إلى المجلس ليقدم توصيته بشأنه.

## المادة ١٥

-١ يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً حتى اليوم الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٦ لكي توفره الحكومات المسماة في الدبياجة.

-٢ يخضع هذا الاتفاق للقبول من جانب الحكومات الموقعة. وتودع صكوك القبول في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام، الذي يخطر جميع الحكومات الموقعة والمنضمة بتاريخ إيداع كل صك من هذا القبيل.

## المادة ١٦

- ١ يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً لكي تتضم إليه حكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة ذات علاقة بها. ويتم الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام.
- ٢ يجوز للمجلس أن يشرع في مشاورات مع أي حكومة، غير طرف في هذا الاتفاق، تستفيد طائراتها المدنية من الخدمات، لغرض الحصول على انضمامها إلى الاتفاق.

## المادة ١٧

- ١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ليس قبل اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني ١٩٥٧، عندما تكون الحكومات المسؤولة إجمالاً عن اشتراكات أولية لا تقل عن تسعين في المائة عن رقم التكفلة القصوى الأولية قد أودعت صكوك قبول أو انضمام. وفيما يتعلق بتلك الحكومات، يعتبر أن إيداع صك قبول أو انضمام يشكل موافقة على نظام الاشتراكات والمدفووعات والتسويات بموجب هذا الاتفاق للفترة بين شهر يناير/كانون الثاني ١٩٥٧ ودخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢ فيما يتعلق بأي حكومة يوجد صك قبولها أو انضمامها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ مثل هذا الإيداع. ويجب على كل حكومة بهذه أن توافق على نظام الاشتراكات والمدفووعات والتسويات بموجب هذا الاتفاق اعتباراً على الأقل من بداية السنة التقويمية التي تم خلالها إيداع صك القبول أو الانضمام.

## المادة ١٨

- ١ (أ) يجوز لحكومة آيسلندا أن تنهي هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول من أي سنة عن طريق إعطاء إشعار مكتوب للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة.  
(ب) يجوز إنهاء هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول في أي سنة من جانب الحكومات المتعاقدة غير حكومة آيسلندا المسؤولة إجمالاً عما لا يقل عن عشرة في المائة من الاشتراكات الحالية عن طريق إشعار مكتوب يعطى للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة.
- ٢ عند استلام إشعار أو إشعارات بالرغبة في إنهاء هذا الاتفاق وفقاً الفقرة ١ من هذه المادة، يخطر الأمين العام الحكومات المتعاقدة بذلك.

## المادة ١٩

- ١ على الرغم من أحكام المادة ١٨، يجوز لأي حكومة متعاقدة غير حكومة آيسلندا، يقل اشتراكتها الحالي عن عشرة في المائة من الاشتراكات الحالية، أن تنسحب من المشاركة في هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول في أي سنة عن طريق إشعار مكتوب يعطى للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة باعتزامها إنهاء مشاركتها. وأي إشعار من هذا القبيل يعتبر، لغرض الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨، أنه يشكل أيضاً إشعاراً بالرغبة في إنهاء هذا الاتفاق.
- ٢ عقب استلام إشعار بالانسحاب من أي حكومة متعاقدة، يخطر الأمين العام الحكومات المتعاقدة الأخرى بذلك.

## ٢٠ المادة

- ١ في حالة إنهاء هذا الاتفاق من جانب حكومة آيسلندا وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨، يجوز لتلك الحكومة الاستيلاء دون تكلفة إضافية وبدون تعويض على الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله، التي ردت تكلفتها جزئياً أو كلياً لتلك الحكومة بموجب أحكام هذا الاتفاق، بغية موافصلة تقديم الخدمات خارج نطاق هذا الاتفاق.
- ٢ في حالة أي إنهاء لها هذا الاتفاق من جانب حكومات متعاقدة غير حكومة آيسلندا، يجوز لحكومة آيسلندا الاستيلاء دون تكلفة إضافية وبدون تعويض على الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله، التي ردت تكلفتها جزئياً أو كلياً لتلك الحكومة بموجب أحكام هذا الاتفاق، بغية موافصلة تقديم الخدمات خارج نطاق هذا الاتفاق.
- ٣ في حالة إنهاء هذا الاتفاق بسبب توقف الخدمات، يُدفع لحكومة آيسلندا من الصندوق الاحتياطي أو، إذا كان الصندوق غير كاف، من جميع الحكومات المتعاقدة عن طريق المنظمة، مبلغ عادل على سبيل التعويض عن المصروفات الرأسمالية التي تكبدتها الحكومة ولم ترد كلياً وفقاً لهذا الاتفاق وعن تكلفة إزالة المعدات وإعادة الموقع إلى حالته السابقة حسب ما يكون لازماً. وتُحسب أي مدفوعات مطلوبة من الحكومات المتعاقدة لهذا الغرض على أساس آخر أرقام الاشتراكات وتكون مستحقة السداد من وقت الإنفاء. ويحق للمنظمة الاستيلاء على أي ممتلكات منقوله يُدفع عنها تعويض وفقاً لهذه الفقرة. ويجب مراعاة أي تنازل عن مثل هذا الحق في تحديد التعويض.
- ٤ يُحدد مبلغ أي مدفوعات بموجب هذه المادة بالاتفاق بين المجلس وحكومة آيسلندا.

## ٢١ المادة

- ١ مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يُوزع أي رصيد للصندوق الاحتياطي وفوائده تحتفظ به المنظمة بتاريخ انتهاء سريان هذا الاتفاق على الحكومات التي كانت لا تزال أطرافاً في هذا الاتفاق قبل ذلك التاريخ مباشرة ويرد إليها على أساس آخر اشتراكاتها السنوية.
- ٢ أي حكومة انسحبت من المشاركة في هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة ١٩ يجب أن تدفع للمنظمة أو تتسلم منها أي فرق بين المبلغ الذي دفعته للمنظمة وفقاً للمادة ٤ ونصيبها الصحيح من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي فيما يتعلق بفترة مشاركتها.

## ٢٢ المادة

- ١ يجوز لأي حكومة متعاقدة أو للمجلس تقديم أي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق. ويرسل الاقتراح كتابياً إلى الأمين العام الذي يوزعه على جميع الحكومات المتعاقدة مع طلب أن تبلغه رسمياً بما إذا كانت توافق عليه أم لا.
- ٢ يقتضي اعتماد أي تعديل موافقة ثالثي جميع الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالاً عما لا يقل عن تسعين في المائة من الاشتراكات الحالية. يسري أي تعديل معتمد على هذا النحو بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة في أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية للسنة التي تسلم فيها الأمين العام موافقات كتابية رسمية على التعديل من ثالثي الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالاً عما لا يقل عن تسعين في المائة من الاشتراكات الحالية.

-٣- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة من كل تعديل حسبما تم اعتماده إلى جميع الحكومات المتعاقدة وبلغها بأي حالات قبول وبتاريخ سريان مفعول أي تعديل.

-٤- يجوز للمجلس، في حالات إضافية إلى الحالات المحددة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ ، تعديل ملحق هذا الاتفاق، وذلك دائمًا مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاق وموافقة حكومة آيسلندا.

## اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض  
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا

### الملحق الأول – الخدمات

(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

٢٠١٠ مارس/آذار

منظمة الطيران المدني الدولي

## **تعديلات الملحق الأول**

تبين ورقات عمل المجلس التالية التعديلات التي أجرتها المجلس خلال الفترة بين نشر الطبعة الثامنة عشرة من هذا الملحق،  
المؤرخة ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ ، والطبعة الحالية أو التاسعة عشرة، المؤرخة ١ مارس/آذار ٢٠١٠ .

ورقتا العمل C-WP/13242 و C-WP/13471

### **سجل التعديلات**

الرقم	تاريخ التطبيق	رقم ورقة العمل	ادخل بواسطة

## الملحق الأول – الخدمات

### الجزء الأول – خدمات الحركة الجوية

مركز مراقبة منطقة يقع في ريكيفيك (W 2156N 6408) يكون في حالة تشغيل مستمر لحماية العمليات الدولية لشمال المحيط الأطلسي عبر منطقة المراقبة/إقليم معلومات الطيران لريكيافيك، بما في ذلك استخلاص وإرسال وعرض المعلومات من محطات الرادار الباحث الثانوي في كيفلافيك وميدنيشايد وستوكسنيس وغونولفسفيورفيا وبولافيا وجزر فارو وكذلك الاتصالات على التردد العالي جداً بين الطيار والمراقب في نفس المحطات ومن خلال محطة في بلافيول.

### الجزء الثاني – خدمات الأرصاد الجوية

(أ) - الرصدات الموحدة للسطح والأجواء العليا التي يتم القيام بها بمحطات الأرصاد الجوية التالية وفقاً للجدول التالي والتقارير المقدمة إلى ريكيفيك على النحو المعين في الجزء الثالث (أ):

محطات الأرصاد الجوية وموقعها <sup>١</sup>	الرصدات الموحدة للسطح كل ٣ ساعات (في الساعة ٠٠ و ٠٣ و ٠٦ و ٠٩ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢١ بالتوقيت العالمي المنسق)	الرصدات كل ساعة	المسبار الرياح	المسبار اللاسلكي	رصدات الأجواء العليا (في الساعة ٠٠ و الساعات ١٢ بالتوقيت العالمي المنسق)
- ١ بولونغارفياك 6609N 2315W	٨			٢	
- ٢ هوفن 6416N 1512W	٨			٢	
- ٣ كيفلافيك 6359N 2237W	٨	٢٤			

- ١- يجوز للسلطات الآيسلندية ترحيل المحطات المذكورة أعلاه ضمن حدود ٢٥ كيلومتراً من الموقع المحدد  
مادام ذلك لا يزيد رأس المال ولا تكاليف التشغيل التي يعني بها هذا الاتفاق. وفي حالة زيادة مثل هذه  
التكاليف، يعرض الترحيل المقترن على المجلس ليوافق عليه مسبقاً.  
٢- زائداً أي رصدات خاصة ضرورية.

- (ب) - الخدمات التالية التي يقدمها مكتب الأرصاد الجوية الواقع في ريكيفيك (W 2154N 6408):
- توفير رصدات المطار الروتينية والتعديلات الضرورية من أجل كيفلافيك وريكيافيك.
  - توفير مراقبة الأرصاد الجوية للمنطقة من أجل إقليم ريكيفيك لمعلومات الطيران بما في ذلك اصدار معلومات الظواهر الجوية الخطيرة.

### الجزء الثالث – خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية

تقديم خدمات الاتصالات على النحو التالي:

## ١- ريكيفيك

- ١- جمع تقارير الأرصاد الجوية من محطات الرصد الموحد الممولة بصورة مشتركة والطائرات أثناء طيرانها وإرسالها إلى المركز الإقليمي للاتصالات في اكسيتير.<sup>١</sup>
- ٢- استلام تقارير الأرصاد الجوية من محطات الرصد الموحد الممولة بصورة مشتركة في غرينلاند وإرسالها إلى المركز الإقليمي للاتصالات في اكسيتير.<sup>٢</sup>
- ٣- استلام رسائل الأرصاد الجوية الصادرة عن أوروبا وأمريكا الشمالية (باستثناء غرينلاند) من المركز الإقليمي للاتصالات في اكسيتير.
- ٤- خدمة اتصالات الطيران المتحركة مع الطائرات على التردد العالي جدا:
  - (أ) التحكم عن بعد في أربعة أجهزة إرسال واستقبال في جزر فارو، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادر.<sup>٣</sup>
  - (ب) التحكم عن بعد في أربعة أجهزة إرسال واستقبال في غونولفسفيكورفيايل/فياردار هايدى، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادر.
  - (ج) التحكم عن بعد في خمسة أجهزة إرسال واستقبال في ستوكسنيس/هورنافبوردور، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادر.
  - (د) التحكم عن بعد في خمسة أجهزة إرسال واستقبال في بولافيايل/تفيرفيايل، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادر.
  - (ه) التحكم عن بعد في جهازي إرسال واستقبال في جزر فيستمان، يستخدمان فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادر.
- ٥- الوصلة الميكرويفية:
  - (أ) مركز ريكيفيك لمراقبة المنطقة المحيطة – مركز كيفلافيك للمراقبة بالرادر.
  - (ب) مركز ريكيفيك لمراقبة المنطقة المحيطة – موقع بلافيول للاتصالات.
- ٦- الخدمات الهاينفية:
  - (أ) مراقبة الحركة الجوية ريكيفيك – برج مراقبة الاقتراب/مراقبة المطر كيفلافيك.
  - (ب) مراقبة الحركة الجوية ريكيفيك – الأرصاد الجوية ريكيفيك.
  - (ج) الأرصاد الجوية ريكيفيك – الأرصاد الجوية كيفلافيك.
  - (د) غاندر – ريكيفيك – (سوندرسترومفيورد)، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.<sup>٤</sup>
  - (ه) ريكيفيك – بريستويك/شانويك، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.<sup>٥</sup>
  - (و) ريكيفيك – غاندر – (ادمونتون)، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.<sup>٤</sup>
  - (ز) ريكيفيك – بريستويك، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.<sup>٣</sup>
  - (ح) ريكيفيك – ستافانغر – بودو، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.<sup>٣</sup>
  - (ط) ريكيفيك – سوندر سترومفيورد، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.<sup>٤،٥</sup>
  - (ي) سوندرسترومفيورد – ريكيفيك، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية، تغيير المسار عن طريق غوتاب – مونتريال.

-٧ خدمات البيانات:

- (أ) الأرصاد الجوية كيفلافيك — وحدة استلام بيانات الأرصاد الجوية ريكيفاك.
  - (ب) مكتب كابل ريكيفاك — وحدة استلام بيانات الأرصاد الجوية ريكيفاك.
  - (ج) ريكيفاك — اكسبيتير، بيانات الأرصاد الجوية ٣.
  - (د) ريكيفاك — بريستويك/شانويك، بيانات مراقبة الحركة الجوية ٣.
  - (ه) ريكيفاك — بريستويك/سكوتنيش، بيانات مراقبة الحركة الجوية ٣.
  - (و) ريكيفاك — غاندر، بيانات مراقبة الحركة الجوية ٤.
  - (ز) ريكيفاك — مطار كيفلافيك، بيانات الرadar.
  - (ح) ريكيفاك — جزر فارو، بيانات الرadar ٢.
  - (ط) ريكيفاك — جزر فارو، ٤ أجهزة حاسوب شخصية ذات تردد عالي جدا للمراقبة بالرادار ٢٠.
- (ب) مركز اتصالات غوفونيس (ريكيافيك) — خدمة اتصالات الطيران المتحركة، خدمة اتصالات الطيران الثابتة

١- خدمة اتصالات الطيران المتحركة مع الطائرات على التردد العالي والتردد العالي جدا للمدى الممتد. ويشمل نظام التردد العالي على محطات استقبال في تفيريولت وغارسکاغي ومحطات ارسال في غريندايف وبيزاستاديرو ولوناثينغ فيسترا. ويشمل نظام التردد العالي جدا للمدى الممتد على محطات في هافيل وتوربيون وغانهابايدن وتغيرفيال في آيسلندا، وفي كولوسك وسوندرسترومفيورد (كاكاتوكاك) في غرينلاند وجزر فارو، وكذلك الخطوط الضرورية للتحكم فيها عن بعد من غوفونيس، ودائرة للأقمار الصناعية للاتصالات بين ريكيفاك وغرينلاند جو/أرض على التردد العالي جدا متعدد الأغراض.

-٢ الخدمات الهاتفية:

- (أ) غوفونيس — مراقبة الحركة الجوية ريكيفاك.
- (ب) غوفونيس — غريندايف.
- (ج) غوفونيس — بيزاستاديرو ولوناثينغ فيسترا
- (د) غوفونيس — الأرصاد الجوية ريكيفاك.

-٣ خدمات البيانات:

- (أ) غوفونيس — مراقبة الحركة الجوية ريكيفاك.
  - (ب) غوفونيس — عمليات الطيران كيفلافيك.
  - (ج) غوفونيس — الأرصاد الجوية ريكيفاك.
  - (د) غوفونيس — الأرصاد الجوية كيفلافيك.
  - (ه) غوفونيس — الاتصالات كيفلافيك.
- (و) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وسوندرسترومفيورد.
- (ز) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وأوتاوا (مونتريال).

(ح) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وهيثرو (لندن).<sup>٣</sup>

(ط) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وبيرغين.<sup>٤</sup>

#### الجزء الرابع — المساعدات الملاحية اللاسلكية

يتم توفير المساعدات الملاحية اللاسلكية على النحو التالي:

تقم تجهيزات المنارة اللاسلكية على التردد العالي جداً لجميع الاتجاهات/جهاز قياس المسافة في انغولمشوفوي الخدمات الملاحية أثناء الطريق بصورة مستمرة.

---

١- يتم أداء الاستقبال باستخدام شبكة اتصالات الطيران الثابتة. ويعاد الإرسال إلى المركز الإقليمي للاتصالات في إكسينتر باستخدام الدائرة (أ) ٧ ج).

٢- يتم أداء الخدمة باستخدام خطوط أرضية من مرافق المراقبة الجوية ريكابيفيك إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكابيفيك، الذي يوصل عن طريق كابلات الألياف الضوئية الكابل الهانقي الكندي الثالث العابر للمحيط الأطلسي (CANTAT-3) و FARICE بمركز توصيل الاتصالات في تورسهافن ومن هناك إلى الواقع الثانية.

٣- تقدم الخدمات المذكورة في (أ) ٦ د) و (ه) و (ز) و (ح) و (أ) ٧ ج) و (د) و (ه) و (ب) ٤ ح) و (ط) باستخدام خطوط أرضية من مرافق المراقبة الجوية والأرصاد الجوية ريكابيفيك والاتصالات غوفونيس إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكابيفيك حيث يتم التوصيل بالمملكة المتحدة والنرويج عن طريق كابلات الألياف الضوئية الكابل الهانقي الكندي الثالث العابر للمحيط الأطلسي (CANTAT-3) و FARICE.

٤- تقدم الخدمات المذكورة في (أ) ٦ و (أ) ٧ و (ب) ٤ ز) باستخدام خطوط أرضية من مرافق المراقبة الجوية والأرصاد الجوية ريكابيفيك والاتصالات غوفونيس إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكابيفيك حيث يتم التوصيل بكذا عن طريق نظم INTELSAT و CANTAT-3.

٥- يتم أداء الخدمة باستخدام خطوط أرضية من مرافق المراقبة الجوية ريكابيفيك والاتصالات غوفونيس إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكابيفيك، الذي يوصل عن طريق نظام INTELSAT بمحة أرضية في سوندرسترومفيورد.

## اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض  
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا

الملحق الثاني – قائمة الموجودات  
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بمحض سلطة الأمين العام

٢٠١٠ / مارس / آذار ١

منظمة الطيران المدني الدولي

## تعديلات الملحق الثاني

تبين ورقات عمل المجلس التالية التعديلات التي أجرتها المجلس خلال الفترة بين نشر الطبعة الثامنة عشرة من هذا الملحق، المؤرخة ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ ، والطبعة الحالية أو التاسعة عشرة، المؤرخة ١ مارس/آذار ٢٠١٠ .

ورقات العمل C-WP/12669 و C-WP/12670 و C-WP/12763 و C-WP/12962 و C-WP/12963 و C-WP/12961 و C-WP/12670 و C-WP/13043 و C-WP/13471 و C-WP/13355 و C-WP/13242 و C-WP/13182 و C-WP/13043

## سجل التعديلات

الرقم	تاريخ التطبيق	رقم ورقة العمل	ادخل بواسطة

## الملحق الثاني — قائمة الموجودات

آيسلندا (جميع المحطات)

(محسوبة بال krona الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨						البنود
القيمة الأولية الاستهلاك المستلم المستم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك ال السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك ال السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك ال السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك ال السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	—	—	9 911	33 373 899	33 363 988	—	—	١- المباني وتوابعها
—	—	37 570 593	6 165 822	59 575 893	90 980 664	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
—	2 417 400	53 748 916	2 595 683	176 945 137	228 098 370	—	—	٣- الآلات والأدوات
68 775 030	1 999 919 158	1 220 937 868	326 481 234	2 532 732 080	3 427 188 714	—	—	٤- معدات الاتصالات
46 553 960	9 065 250	10 977 830	68 047 273	437 231 822	380 162 379	—	—	٥- الرادار الباحث الثاني
—	5 051 278	75 842 776	—	22 905 112	98 747 888	—	—	٦- معدات الأرصاد الجوية
—	—	6 484 313	2 173 001	16 454 033	20 765 345	—	—	٧- المركبات
—	—	47 270	—	898 054	945 324	—	—	٨- معدات المكاتب والمساكن
—	—	72 597 133	—	39 269 623	111 866 756	—	—	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات
115 328 990	2 016 453 086	1 478 206 699	405 472 924	3 319 385 653	4 392 119 428	—	—	المجموع

## المحطة: الاتصالات غوفونيس

### (محسوبة بال kroner الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل 1931 JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨						البنود
القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١		
—	—	—	9 911	33 373 899	33 363 988	33 363 988	١- المباني وتواجهاها	
—	—	37 570 593	6 165 822	59 575 893	90 980 664	90 980 664	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات	
—	—	—	533 399	10 521 613	9 988 214	9 988 214	٣- الآلات والأدوات	
58 863 690 (Notes 6-7)	544 764 698 (Notes 1-5)	293 426 992	220 444 401	361 928 097	434 910 688	434 910 688	٤- معدات الاتصالات	
—	—	—	—	—	—	—	٥- الرادار الباحث الثانوي	
—	—	—	—	—	—	—	٦- معدات الأرصاد الجوية	
—	—	6 484 313	—	6 775 972	13 260 285	13 260 285	٧- المركبات	
—	—	—	—	—	—	—	٨- معدات المكاتب والمساكن	
—	—	—	—	—	—	—	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات	
—	—	—	9 911	33 373 899	33 363 988	33 363 988	المجموع	

#### ملاحظات:

- ١ وصلة البيانات جو – أرض (C-WP/9250).
- ٢ أجهزة إرسال للاتصالات الصوتية على الترددات العالية (C-WP/12963).
- ٣ محول بيانات شبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الإيكاو المشتركة لتداول البيانات (C-WP/12448).
- ٤ جهاز محاكاة الاتصالات (C-WP/13474).
- ٥ نظام مراقبة الاتصالات الصوتية (C-WP/13477).
- ٦ جهاز تحليل طيف الإشارات (C-WP/12351).
- ٧ نظام الاتصالات على التردد العالي جداً للاستخدام العام (JS-WP/1906).

## المحطة: الأرصاد الجوية كيغلافيك

### (محسوبة بال krona الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل 1931 JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨						البنود
القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١		
—	—	—	—	—	—	—	١- المباني وتواجهاها	
—	—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات	
—	—	—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات	
—	—	—	—	—	—	—	٤- معدات الاتصالات	
—	—	—	—	—	—	—	٥- الرادار الباحث الثانوي	
—	—	75 842 776	—	22 905 112	98 747 888	—	٦- معدات الأرصاد الجوية	
—	—	—	2 173 001	3 235 811	1 062 810	—	٧- المركبات	
—	—	—	—	—	—	—	٨- معدات المكاتب والمساكن	
—	—	—	—	1 099 071	1 099 071	—	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات	
-	-	75 842 776	2 173 001	27 239 994	100 909 769	—	المجموع	

## المحطة: الأرصاد الجوية ريكيفيك

### (محسوبة بال kroner الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل 1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام 2008						البنود
القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	لأغراض الاستهلاك السنوي 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك السنوي حتى 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك السنوي 2008/12/31	الاستهلاك السنوي 2008/12/31		
—	—	—	—	—	—	—	١- المباني وتواجهاها	
—	—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات	
—	—	—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات	
—	—	—	—	—	—	—	٤- معدات الاتصالات	
—	—	—	—	—	—	—	٥- الرادار الباحث الثاني	
—	5 051 278 (Notes 1-2)	—	—	—	—	—	٦- معدات الأرصاد الجوية	
—	—	—	—	—	—	—	٧- المركبات	
—	—	—	—	—	—	—	٨- معدات المكاتب والمساكن	
—	—	—	—	—	—	—	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات	
-	5 051 278	—	—	—	—	—	المجموع	

ملاحظتان:

- ١- محطة عمل تنبؤات المطار (C-WP/10480).
- ٢- نظام الاستقبال من الأقمار الصناعية (C-WP/11006).

## المحطة: مراقبة الحركة الجوية ريكافيك

### (محسوبة بالكرونة الآيسلندية)

ما يخصن التدقيق		من ورقة العمل 1931 JS-WP/1908 - التكاليف الفعلية المدققة لعام 2008						البنود
القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	لأغراض الاستهلاك السنوي 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	لأغراض الاستهلاك السنوي 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	لأغراض الاستهلاك السنوي 2008/12/31	القيمة الأولية الاستهلاك المستلم حتى 2008/12/31	لأغراض الاستهلاك السنوي 2008/12/31	
—	—	—	—	—	—	—	—	١- المبني وتوابعها
—	—	—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
- 2 417 400 (Note 1)	53 748 916	2 062 284	166 423 524	218 110 156				٣- الآلات والأدوات
9 911 340 (Notes 15-16)	1 455 154 460 (Notes 2-14)	927 510 876	106 036 833	2 170 803 983	2 992 278 026			٤- معدات الاتصالات
46 553 960 (Notes 18-19)	9 065 250 (Note 17)	10 977 830	68 047 273	437 231 822	380 162 379			٥- الرادار الباحث الثانوي
—	—	—	—	—	—	6 442 250	6 442 250	٦- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	—	—	—	898 054	945 324	٧- المركبات
—	—	47 270	—	—	—	38 170 552	110 767 685	٨- معدات المكاتب والمساكن
—	—	72 597 133	—	—	—			٩- معدات الأجهزة والبرمجيات
56 465 300	1 466 637 110	1 064 882 025	176 146 390	2 819 970 185	3 708 705 820			المجموع

ملاحظات:

- ١- معدات الاختبار (C-WP/9404).
  - ٢- ست محطات عمل الحاسوب الشخصي (C-WP/10080).
  - ٣- أجهزة إضافية لنظام معالجة بيانات الرادار (C-WP/11223).
  - ٤- مشروع الهيكل الأساسي الأرضي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (C-WP/11355).
  - ٥- خدمة تقييم الخلوص فوق المحيطات عبر وصلة البيانات (C-WP/12351).
  - ٦- تجاري ما قبل التشغيل باستخدام تكنولوجيا إذاعة الاستطلاع التابع التقائي في استطلاع مراقبة الحركة الجوية (C-WP/12449).
  - ٧- خدمات الاتصالات بين المراقب والطيار عبر وصلة البيانات (C-WP/12669).
  - ٨- نظام مراقبة الاتصالات الصوتية (C-WP/12961).
  - ٩- تحسين بنية الاختبار والصيانة لمراكز مراقبة المنطقة في ريكافيك (JS-WP/1906).
- ١٠- نظام رصد ومراقبة اللاسلكي عن بعد (JS-WP/1906).
- ١١- نظام تسجيل الاتصالات الصوتية (JS-WP/1914).
- ١٢- منصة الاختبار المحظوظة (JS-WP/1927).
- ١٣- المرحلة ٤- مشروع بنية المراقبة المتكاملة (JS-WP/1928).
- ١٤- أجهزة إذاعة الاستطلاع التابع التقائي في آيسلندا (C-WP/13476).
- ١٥- الإرسال المتعدد على الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (C-WP/10050).
- ١٦- وحدة اختبار الاتصالات (C-WP/10480).
- ١٧- تقييم واعتماد بيانات الاستطلاع (C-WP/11436).
- ١٨- المجموعات الاحتياطية لاتصالات الحاسوب الشخصي على التردد العالي جدا لمحطات الرادار الباحث الثانوي (C-WP/10050).
- ١٩- جهاز استخراج البيانات الرادارية في كيبلافيك (C-WP/13474).



## اتفاق

### بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا

#### الملحق الثالث – الشؤون المالية (الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

٢٠١٠ مارس/آذار

منظمة الطيران المدني الدولي

### **تعديلات الملحق الثالث**

تبين ورقات عمل المجلس التالية التعديلات التي أجرتها المجلس خلال الفترة بين نشر الطبعة الثامنة عشرة من هذا الملحق، المؤرخة ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ ، والطبعة الحالية أو التاسعة عشرة، المؤرخة ١ مارس/آذار ٢٠١٠ .

ورقتا العمل C-WP/13471 و C-WP/13242

### **سجل التعديلات**

الرقم	تاريخ التطبيق	رقم ورقة العمل	ادخل بواسطة

## الملحق الثالث — الشؤون المالية

### القسم الأول

- ١ يجب أن تكون البيانات المقدمة من حكومة آيسلندا بشأن تكلفة تشغيل وإبقاء الخدمات الواردة في الملحق الأول مستندة إلى العناصر المذكورة في الأجزاء (أ) و(ب) و(ج) من القسم الثاني من هذا الملحق. ويجب تقدير هذه التقديرات والحسابات وفقاً لشكل وتفصيل يتم الاتفاق عليهما بين الأمين العام وحكومة آيسلندا. وعلى حكومة آيسلندا أن تقدم أيضاً، في شكل متفق عليه مع الأمين العام، بياناً سنوياً يوضح أي استثمار رأسمالي اضطلعت به آيسلندا فيما يتعلق بالخدمات، بما في ذلك تجديد المبني أو المعدات الذي تدفع تكلفته من الاعتماد للاستهلاك.
- ٢ لا يجوز لحكومة آيسلندا أن تدرج، في تكاليف الخدمات، رسوماً جمركية أو رسوماً أخرى على المعدات أو المواد الأخرى المستوردة لاستخدامها بصورة مباشرة وحصرية لأغراض الاتفاق.
- ٣ اذا تغير في سنة ١٩٥٧ أو أي سنة لاحقة استخدام حكومة آيسلندا للخدمات لأغراض تجارية، يجب إظهار ذلك التغير عن طريق تغيير ملائم في الحسابات.
- ٤ يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين النظميين المكلفين بالخدمات ما يلي:

تكاليف موظفي مركز مراقبة المنطقة التي  
يتعين تحميلاً بنسبة ٨٤ في المائة وفقاً  
للفرع ١-٦ من هذا القسم.

-١ خدمات الحركة الجوية:  
(١) ريكيفيك

١٧  
١١,٥  
٢٠١  
٢٠١

-٢ خدمات الأرصاد الجوية:  
(١) كيفلافيك  
(٢) ريكيفيك  
(٣) بولونغارفيك  
(٤) هوفن

الموظفون مدرجون تحت (١-١) و (٢-٢)  
٥١

-٣ خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية:  
(١) ريكيفيك  
(٢) غوفونيس

الموظفوون مدرجون تحت (١-١)

-٤ المساعدات الملاحية اللاسلكية:

- ٥ نيابة عن الحكومة الآيسلندية، يضطلع المكتب الآيسلندي للأرصاد الجوية بإدارة الخدمات بموجب الاتفاق المتعلقة بخدمات الأرصاد الجوية المبينة في الجزء الثاني من الملحق الأول وتضطلع غانيت بإدارة الخدمات المبينة في الجزءين الثالث والرابع من الملحق الأول. وتضطلع إيسافيا بإدارة الخدمات المبينة في الجزء الأول من الملحق الأول. وإيسافيا هي الوكالة المنسقة للخدمات بموجب الاتفاق.

- ٦ لا يجوز لحكومة آيسلندا أن تتقاضى، فيما يتعلق ببعض التكاليف المذكورة أدناه التي لا يمكن فصلها بصورة مباشرة عن تكلفة الخدمات الخاصة لحكومة، سوى النسبة المئوية التالية من التكلفة الإجمالية:

١-٦ خدمات الحركة الجوية والمساعدات الملاحية اللاسلكية: ٨٤ في المائة من مرتبات مركز مراقبة المنطقة و ١٠٠ في المائة من تكلفة خدمة الاتصالات بين الطيار والمراقب على التردد العالي جداً في كيفلافيك وميدنيسهاليد وستوكسنيس

وغونولفسفيكورفيا وبولافيا وجزر فارو و ٨٢ في المائة من تكلفة الإيجار السنوي لمبني مركز مراقبة المنطقة و ٨٢ في المائة من تكلفة تجهيزات المنارة اللاسلكية على التردد العالي جدا لجميع الاتجاهات/جهاز قياس المسافة في انغولفسهوفوي و ٨٢ في المائة من جميع التكاليف المباشرة الأخرى والاستهلاك على النسب المئوية المبينة أعلاه للتحسينات الرأسمالية لهذه البنود.

٦-٣ تكاليف تدريب مراقبى الحركة الجوية: يجوز إدراج ٨٤ في المائة من تكاليف تدريب مراقبى الحركة الجوية بمركز ريكيفيك لمراقبة المنطقة في تكاليف خدمات الحركة الجوية التي يمكن تحديدها على الخدمات المملوكة بصورة مشتركة.

٦-٤ تكلفة الإيجار السنوي لمبني مركز مراقبة المنطقة: يشتمل الإيجار السنوي على عنصر ثابت يتعلق بتكلفة تشيد وتمويل المبني المحددة بال krona الآيسلندية لفترة ١٥ سنة (فترة القرض)، السارية في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٦ ، والبالغة ٨٢١ كرونة آيسلندية في السنة، وعلى عنصر متغير (اللغطية تكاليف مثل الصيانة والضرائب العقارية والتأمين) يعاد النظر فيه سنويا.

٦-٥ خدمات الأرصاد الجوية في ريكيفيك: ١٠٠ في المائة من ١١,٥ من مرتبات الأرصاد الجوية و ٨٨ في المائة من التكاليف المباشرة فيما يتعلق بالرسائل الموحدة الآيسلندية و ٥٠ في المائة من التكاليف المباشرة فيما يتعلق باتصالات الأرصاد الجوية، باستثناء المرتبات، و ٥٠ في المائة من التكاليف المباشرة لتشغيل رadar للأحوال الجوية يقع في مطار كيفلافيك.

٦-٦ خدمات الأرصاد الجوية في كيفلافيك: ١٠٠ في المائة من ٧ من مرتبات الأرصاد الجوية و ٥٠ في المائة من تكاليف تشغيل محطة الأجواء العليا، باستثناء المرتبات، و ٥٠ في المائة من التكاليف المباشرة لتشغيل رadar للأحوال الجوية يقع في مطار كيفلافيك.

٦-٧ خدمات الاتصالات في غوفونيس: ٦٠ في المائة من التكاليف المباشرة فيما يتعلق برسائل الأرصاد الجوية الأساسية.

٦-٨ تكلفة الإيجار السنوي للمباني في ستايبيلا: يشتمل الإيجار السنوي على عنصر ثابت يتعلق بتكلفة تمويل المبني المحددة بال krona الآيسلندية لفترة ١٥ سنة (فترة القرض)، السارية من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٩ ، والبالغة ٢٤٣ كرونة آيسلندية في السنة، وعلى عنصر متغير (اللغطية تكاليف مثل الصيانة والضرائب العقارية والتأمين) يعاد النظر فيه سنويا.

٦-٩ تكلفة الإيجار السنوي لمبني التخزين في ستايبيلا: يشتمل الإيجار السنوي من عنصر ثابت يتعلق بتكلفة تمويل المبني المحددة بال krona الآيسلندية لفترة ١٥ سنة (فترة القرض)، السارية من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٩ ، والبالغة ١٣٥ كرونة آيسلندية في السنة، وعلى عنصر متغير (اللغطية تكاليف مثل الصيانة والضرائب العقارية والتأمين) يعاد النظر فيه سنويا.

٦-١٠ يجوز تحويل إيجار الجزء الآيسلندي من التجهيزات المشتركة بين المملكة المتحدة وأيسلندا للأقمار الصناعية والكابل الهاتفي الكندي الثالث العابر للمحيط الأطلسي (CANTAT-3) بما لا يتجاوز الفئات التجارية السائدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٨ وما بعده.

٦-١١ يجوز تحويل إيجار الجزء الآيسلندي من تجهيزات الأقمار الصناعية المشتركة بين كندا وأيسلندا بما لا يتجاوز الفئات التجارية السائدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٨ وما بعده.

٦-١٢ إيجار جزء من وصلة الإيكاو لاتصالات الطيران الثابتة/الشبكة الإقليمية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لاتصالات بيانات الأرصاد الجوية بين المركز العالمي لتقويمات المنطقة في لندن ومكتب الأرصاد الجوية الآيسلندي - ٣٠ في المائة يمكن تحديدها على التمويل المشترك.

## القسم الثاني

التكاليف المباشرة لتشغيل وإبقاء الخدمات التي يجوز لحكومة آيسلندا تحديدها مبينة بحسب فئتها في الجزءين (أ) و (ب) من هذا القسم. والتكاليف غير المباشرة التي يجوز لحكومة آيسلندا تحديدها مبينة في الجزء (ج) من هذا القسم.

## **الجزء (أ) — النفقات التشغيلية**

- ١ مرتبات الموظفين النظاميين.
- (المرتبات الأساسية التي تحددها حكومة آيسلندا من وقت لآخر، زائداً أي علاوات قابلة للتطبيق أو مدفوّعات أخرى مثل تكاليف المعيشة والإقامة ودورة العمل الليلية ووقت العمل الإضافي وتأمين الموظفين والمرض والإجازة الخ.)
  - ١ أ الدفع للمراقبين الذين يعملون لجزء من وقت العمل في محطات الرصد الموحد.
  - ٢ مواد العمل المستهلكة.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، الوقود والمؤن والمسابير اللاسلكية والبالونات والهيدروجين الخ.)
  - ٣ نفقات التشغيل العامة.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، رسوم الطاقة الكهربائية ورسوم الاتصالات التجارية والتذكرة والإئارة والتنظيف والقرطاسية والتوريدات المتنوعة والإيجار الخ.)
  - ٤ النقل.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، نقل الموظفين والبضائع ونفقات تشغيل المركبات المستخدمة في ما يتصل بذلك الخ.)
  - ٥ نفقات التشغيل الضرورية الإضافية المتنوعة.

## **الجزء (ب) — نفقات الصيانة**

- ١ مرتبات موظفي الصيانة النظاميين.
- (ترتيب المرتبات تحت الجزء (أ) -١)
  - ٢ العاملون الخاصون المستخدمون في الصيانة.
- (بمن في ذلك، عند الانطباق، الخبراء المعينون بصفة مؤقتة لأغراض الصيانة الخاصة.)
  - ٣ المواد والعاملون المستخدمون للصيانة.
- (بما في ذلك، عند الانطباق، قطع الغيار والمواد والعاملون - باستثناء (ب) -١ و(ب) -٢ - لصيانة المبني وتواجدها والهوائيات والأبراج والموازنات والآلات والأدوات وصهاريج التخزين ومعدات الاتصالات ومعدات الأرصاد الجوية والمركبات والقوارب ومعدات المكاتب والمساكن الخ.)
  - ٤ نفقات الصيانة الضرورية الإضافية المتنوعة.
- (بما في ذلك أي بند واحد من المعدات الجديدة أو المجددة لا تتجاوز جملته خمسة عشر ألف دولار أمريكي وليس من العملي استهلاكه والإصلاحات التعاقدية بعيداً من إحدى المحطات والنقل المتصل بذلك الخ.)

## الجزء (ج) — النفقات غير المباشرة

-١ النفقات العامة المتوعة بما في ذلك الإدارة — لإدارة الخدمات المذكورة في الملحق الأول، يجوز تحويل رسم بنسبة ١٢ في المائة على النفقات المباشرة الإجمالية على البنود الواردة في الجزعين (أ) و(ب) من هذا الملحق، إلا أنه بالنسبة للمبلغ المحدد في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القسم الأول من هذا الملحق، يجوز تحويل ٥ في المائة فقط.

-٢ الاستهلاك — ابتداء من السنة التقويمية التالية للسنة التي يُستكمл فيها التنفيذ، يتم تحويل الاستهلاك بالمعدلات التالية، بشرط أنه يجب عدم تحميشه بالنسبة للمبني والمعدات التي استهلكت تماماً إلا عندما يكون قد تم الاضطلاع بتجديده مثل هذه المبني أو المعدات من اعتماد الاستهلاك، وفي هذه الحالة يجوز تحويل الاستهلاك إلى حين أن يتم استهلاك المبني أو المعدات المجددة أيضاً.

١-٢ جميع المعدات بمعدل ١٠ في المائة في السنة من القيمة المحددة كأساس الاستهلاك في الملحق الثاني، باستثناء ما يلي:

المعد	(%)	معدات المكاتب والمساكن
٥		المركيبات
٣٣,٣٣		معدات الأجهزة والبرمجيات
٢٠		

-٣ الفائدة — يتم تحويل الفائدة على رأس المال المستثمر في المبني والمعدات بالمتوسط السنوي المرجح للمعدل الرسمي للقروض المضمونة التي لا يشملها الرقم القياسي "في آيسلندا". وستطبق هذه الفائدة على القيمة المحددة لاستهلاك في الملحق الثاني، حسبما تعدل بالاستهلاك السنوي ومع مراعاة تجديدات المبني والمعدات المدفوعة تكفلتها من اعتماد الاستهلاك.

-٤ ستحمل الفائدة على التجديدات واستثمار رأس المال الجديد ابتداء من السنة التالية للسنة التي يُستكمل فيها التنفيذ. وفيما يتعلق بالفترة السابقة لبدء الاستهلاك، سيدرج مبلغ في تكالفة رأس المال الإجمالية التي تبين في قائمة الموجودات. وسيكون مثل هذا المبلغ مساوياً لفائدة ٦ أشهر عندما يُستكمل التنفيذ في غضون سنة تقويمية واحدة، إلى فائدة ١٢ شهراً عندما يُستكمل التنفيذ في غضون سنتين تقويميتين، إلى فائدة ١٨ شهراً عندما يُستكمل التنفيذ في غضون ثلاث سنوات تقويمية الخ.

-٥ القيمة المتبقية — القيمة المتبقية للأصول الثابتة التي يتم التخلص منها ينبغي تحميela على الاستهلاك في سنة التخلص منها وينبغي قيد عائدات التخلص منها، إن وجدت، في الجانب الدائن من الحساب تحت العنوان الفرعي "العائدات من بيع الموجودات" في نفس السنة.

## القسم الثالث — رسوم الانتفاع

-١ في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨ أو قبل ذلك التاريخ يجب أن يحدد المجلس رسم الانتفاع المنفرد لكل عملية عبور لطائرة مدنية لسنة ٢٠٠٩ التقويمية للخدمات المملوكة بصورة مشتركة.

-٢ يحتسب الرسم لسنة ٢٠٠٩ بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة، بالدولار الأمريكي، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد في ٢٠٠٧ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أدناه) على العدد الإجمالي لعمليات العبور المتوقعة لسنة ٢٠٠٩، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات التي أعدها فريق تحطيط النظم لشمال الأطلسي (NAT SPG).

- ٣ إن زيادة استرداد التكاليف المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، هي الفرق ما بين المبلغ المحصل لعام ٢٠٠٧ (الفقرة ٤ أدناه) ومجموع المبالغ المحصلة من المنتفعين في تلك السنة.
- ٤ إن المبلغ الذي يتم تحصيله لعام ٢٠٠٧ (لاحتساب رسم انتفاع عام ٢٠٠٩) هو ٩٥ في المائة من التكاليف المعتمدة والمخصصة للطيران المدني الدولي في عام ٢٠٠٧، ناقصاً تسوية لنقص الاسترداد لعام ٢٠٠٥.
- ٥ وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا الاتفاق، يقوم المجلس في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩ أو قبل ذلك التاريخ، بتحديد ثلاثة رسوم انتفاع منفصلة لكل عبور طائرة مدنية لسنة ٢٠١٠ التقويمية، وذلك عن الخدمات المملوكة تمويلاً مشتركة.
- ٦ يشمل رسم الانتفاع الأول خدمات مراقبة الحركة الجوية. وسينفذ رسم الانتفاع هذا تدريجياً على فترات ثلاثة سنوات. وعن سنة ٢٠١٠ سيتم تحويل ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبير خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق وسيتم تحويل ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. وعن سنة ٢٠١١ سيتم تحويل ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبير خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق وثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. وعن سنة ٢٠١٢ سيتم تحويل التكاليف التقديرية المعتمدة الإجمالية لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران.
- ٧ يحتسب رسم الانتفاع عن سنة ٢٠١٠ لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبير خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق بقسمة ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الآيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات مراقبة الحركة الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتفعين العابرين خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمال الأطلسي (NAT SPG).
- ٨ يحتسب رسم الانتفاع لعام ٢٠١١ لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة تعبير في المجال الجوي المذكور في المادة ٤ من هذا الاتفاق بقسمة ثلث التكاليف المقدرة المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية المحتسبة بالكرونة الآيسلندية، والمخصصة للطيران المدني الدولي لعام ٢٠١١ (كما هو مذكور في الفقرة ٢٣ أدناه) زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الحركة الجوية المخصصة للطيران المدني في عام ٢٠٠٩ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لعمليات العبور المتوقعة لعام ٢٠١١ للمنتفعين العابرين في المجال الجوي المحدد في المادة الرابعة من الاتفاق، وذلك باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات في شمال الأطلسي التي أعدتها فريق تخطيط النظم لشمال الأطلسي.
- ٩ يفرض رسم انتفاع لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. ويكون الرسم عن الرحلة الجوية مساوياً لحاصل ضرب عامل المسافة (d) في سعر الوحدة (t) على النحو التالي:

$$r = d \times t$$

- ١٠ يساوي عامل المسافة (d) واحداً في المائة من مسافة الدائرة الكبيرة، بالكميلومترات، بين مطار المغادرة داخل، أو نقطة الدخول في، المجال الجوي لإقليمي ريكيفيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران ومطار المقصد الأول داخل، أو نقطة الخروج من، ذلك المجال الجوي. ونقطتا الدخول والخروج هما النقطتان اللتان يعبر فيها مسار الطائرة الحدين الجانبيين للمجال الجوي. وتختضن المسافة التي توضع في الاعتبار بمائة كيلومتر افتراضية لكل إقلاع وكل هبوط على إقليم سوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران وجزر فارو وبمائتين وعشرين كيلومتراً لكل اقتراب وكل مغادرة من مطارات في آيسلندا.

- ١١ سعر الوحدة للرسم هو تعريفة الطيران مائة كيلومتر (عامل المسافة ١,٠٠) في إقليمي ريكيفيك وسوندر ستروفيفورد لمعلومات الطيران. والرحلات الجوية التي تطير بصورة حصرية تحت مستوى الطيران FL285 داخل هذا المجال الجوي وجميع الرحلات الجوية إلى داخل وإلى خارج المطارات الواقعة في غرينلاند تخضع لنصف سعر الوحدة. وتنتمي إعادة النظر في سعر الوحدة سنويًا.

- ١٢ يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١٠ بقسمة ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الآيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لعام ٢٠١٠ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر ستروفيفورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمال المحيط الأطلسي.

- ١٣ يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١١ بقسمة ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الآيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١١ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لسنة ٢٠١١ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر ستروفيفورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمال المحيط الأطلسي.

- ١٤ يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١٢ بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الآيسلندية ، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٢ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدًا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكليف خدمات الحركة الجوية المخصصة للطيران المدني في عام ٢٠١٠ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لسنة ٢٠١٢ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر ستروفيفورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمال المحيط الأطلسي التي أعدتها فريق تحطيط النظم لشمال المحيط الأطلسي.

- ١٥ تنظم أحكام الفقرة ١٤ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب سعر الوحدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية للسنة التقويمية ٢٠١٣ وما بعدها.

- ١٦ يشمل رسم الانتفاع الثاني خدمات الاتصالات. ويفرض رسم لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيفيك وسوندر ستروفيفورد وشانويك لمعلومات الطيران. ويحتسب الرسم بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات الاتصالات، بالكرونة الآيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدًا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكليف خدمات الاتصالات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتفعين العابرين في إقليمي ريكيفيك وسوندر ستروفيفورد وشانويك لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمال المحيط الأطلسي التي أعدتها فريق تحطيط النظم لشمال المحيط الأطلسي. ويحتسب أي عبور بين غرينلاند وكندا أو بين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية أو بين غرينلاند وأيسلندا أو بين أيسلندا وأوروبا فقط كثلاث عبور. ويحتسب أي عبور بين غرينلاند وأوروبا أو بين أيسلندا وكندا أو بين أيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية فقط كثلثي عبور.

- ١٧ تنظم أحكام الفقرة ١٦ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب رسم الانتفاع لخدمات الاتصالات عن عبور الطائرة المدنية للسنة التقويمية ٢٠١١ وما بعدها.

- ١٨ يشمل رسم الانتفاع الثالث خدمات الأرصاد الجوية. ويفرض رسم لكل رحلة جوية تعبير خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق. ويحتسب هذا الرسم بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات الأرصاد الجوية، بالكرونة الآيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدًا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكليف خدمات الأرصاد الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتفعين الذين تعبير طائراتهم خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمال المحيط الأطلسي التي أعدتها فريق تحطيط النظم لشمال المحيط الأطلسي.

- ١٩ - تنظم أحكام الفقرة ١٨ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب رسم الانتفاع لخدمات الأرصاد الجوية عن عبور الطائرة المدنية للسنة التقويمية ٢٠١١ وما بعدها.
- ٢٠ - زيادة أو نقص الاسترداد المشار إليها في الفقرات ٨ و ١٤ و ١٦ و ١٨ أعلاه يمثلان الفرق بين المبلغ المقرر تحصيله في أي سنة (الفقرة ٢١ أدناه) عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية والمبالغ الإجمالية المحصلة من المنتفعين في تلك السنة عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية.
- ٢١ - المبلغ المقرر تحصيله في ٢٠٠٨ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية (الاحتساب رسوم الانتفاع عن سنة ٢٠١٠) يمثل ٩٥ في المائة من التكاليف المعتمدة للخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية زيادة الاسترداد في ٦٠٦ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية. وبالنسبة لسنة ٢٠٠٩ وما بعدها فإن المبلغ المقرر تحصيله عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية سيمثل التكاليف المعتمدة للخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في تلك السنة عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية، ناقصاً زيادة الاسترداد أو زائداً نقص الاسترداد عن سنتين سابقتين عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية.
- ٢٢ - المبلغ المقرر تحصيله عن خدمات الأرصاد الجوية للسنة التقويمية ٢٠٠٩ والسنوات التالية يجب أن يتضمن الرسم الإداري وفقاً للقسم الرابع.
- ٢٣ - لغرض احتساب رسوم الانتفاع، يمكن تخصيص النسب المئوية التالية من التكاليف الممولة تمويلاً مشتركاً للطيران المدني الدولي:
- (أ) ١٠٠ في المائة من خدمات الحركة الجوية.
  - (ب) ٩٠ في المائة من خدمات الأرصاد الجوية (الرادارات الموحدة للسطح والأجواء العليا) وخدمات اتصالات الأرصاد الجوية ذات الصلة بها.
  - (ج) ١٠٠ في المائة من وظيفة الطيران الدولي لمكتب الأرصاد الجوية في ريكابيك وكيفلافيك.
  - (د) ١٠٠ في المائة من خدمات اتصالات الطيران والأقمار الصناعية (باستثناء اتصالات الأرصاد الجوية).
  - (هـ) ١٠٠ في المائة من تجهيزات المنارة اللاسلكية على التردد العالي جداً لجميع الاتجاهات/جهاز قياس المسافة في انغولوفسهويري.
- ٢٤ - تكون الرحلات الجوية التالية معفاة من دفع رسوم الانتفاع:
- (أ) الرحلات التي يتم القيام بها بصورة حصرية لنقل الملك الحالي أو الملكة الحالية وأسرته/أسرتها المباشرة ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الحكومات في مهمة رسمية. وفي جميع الحالات، يجب إثبات هذا بمبين الوضع الملائم في خطة الرحلة الجوية.
  - (ب) الرحلات الجوية للبحث والإنقاذ المرخص لها من جانب هيئة مختصة بالبحث والإنقاذ.
  - (ج) الرحلات الجوية العسكرية التي تقوم بها طائرات عسكرية لأي دولة.
  - (د) الرحلات الجوية التي يتم القيام بها بصورة حصرية لغرض فحص أو اختبار معدات مستخدمة أو يعتزم استخدامها كمساعدات أرضية للملاحة الجوية، باستثناء الرحلات الجوية للانتظام بالموقع التي تقوم بها الطائرات المعنية.
  - (هـ) الرحلات الجوية المنتهية في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والتي لم يتم خاللها هبوط وسيط (الرحلات الجوية الدائرية).
  - (و) الرحلات الجوية التي يتم الطيران فيها بصورة حصرية تحت مستوى الطيران FL195 في إقليم سوندر سترومفيورد ل المعلومات الطيران.

## القسم الرابع — الرسم الإداري

- ١ يحدد المجلس، في أو قبل ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، مبلغ رسم إداري لتعطية التكاليف الكاملة التي تتکبدها المنظمة<sup>٣</sup> للتجهيزات الموفرة والخدمات لمقدمة لإدارة هذا الاتفاق، ولا تشمل أي نفقات غير عادية تُعطى عن طريق الفائدة من الصندوق الاحتياطي وفقاً للمادة ٧ من هذا الاتفاق.
- ٢ يمثل الرسم الإداري تقديرًا لتكاليف تجهيزات المنظمة وخدماتها للسنة التقويمية التالية ويُعبر عنها بالدولارات الأمريكية.
- ٣ بعد انتهاء كل سنة تقويمية يحدد المجلس ويوافق على التكاليف الفعلية المدققة التي تتکبدها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة خلال تلك السنة.
- ٤ يوزع بيان هذه التكاليف الذي وافق عليه المجلس على الحكومات المتعاقدة مع البيانات الأخرى المذكورة في المادة ٥ من هذا الاتفاق.
- ٥ يكون المبلغ واجب التحصيل عن سنة ١٩٩٥ هو التكاليف التقديرية التي تتکبدها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة في تلك السنة زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد في ١٩٩٣ (محتسبة وفقاً للفقرة ٦ أدناه).
- ٦ زيادة أو نقص الاسترداد المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه هو الفرق بين المبلغ واجب التحصيل في سنة ١٩٩٣ والمبلغ الإجمالي المحصل من المنتفعين في تلك السنة.
- ٧ يكون المبلغ واجب التحصيل في السنوات التالية هو التكلفة التقديرية التي تتکبدها المنظمة للتسهيلات الموفرة والخدمات المقدمة في تلك السنة، ناقصاً زيادة الاسترداد أو زائداً نقص الاسترداد عن سنتين سابقتين.
- ٨ تنشئ المنظمة حساباً محدداً، بما في ذلك أي فائدة مستمدّة منه، لاستخدامه المنظمة لغرض الوحيد المتمثل في تعطية التكاليف المتکبدة لإدارة هذا الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في هذا القسم الرابع.
- ٩ في حالة إنهاء هذا الاتفاق، طبقاً لأحكام المادة ٢٠، يُرحل أي رصيد في الحساب المذكور في الفقرة ٨ أعلاه، والفائدة عليه، إلى الصندوق الاحتياطي المذكور في المادة ٧ من هذا الاتفاق ويُخضع بناءً على ذلك لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بهذا الصندوق.

— انتهى —

- 
- ١ عدد الموظفين النظميين الذي يتم تحميده في أي من محطات الأرصاد الجوية يمكن تجاوزه مادام لم يتم تجاوز العدد الإجمالي للموظفين النظميين لجميع خدمات الأرصاد الجوية.
  - ٢ العاملون لجزء من وقت العمل بمن في ذلك البدلاء.
  - ٣ سيُتردّد مبلغ أقل من التكاليف الكاملة خلال السنوات الثلاث الأولى (١٩٩٥-١٩٩٣).



ISBN 978-92-9231-468-2



A standard linear barcode representing the ISBN number 978-92-9231-468-2. The barcode is composed of vertical black bars of varying widths on a white background.

9

7 8 9 2 9 2 3 1 4 6 8 2